

## ما حكم استخدام البطاقات الائتمانية للبنوك الربوية؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم استخدام البطاقات الائتمانية للبنوك الربوية؟ وهل هناك الاطلاع عليها؟ البطاقات المباحة بطاقة محرمة باختلاف انواعها  
اختلاف هذه السؤال هذا يعني تكلم فيها العلم في هذا الزمان وايضا سبق اسئلته في هذا وجاب وجرى بحثه في - 00:00:00  
مواضع عدة وأشاره الى هذه البطاقات والاصل حل البطاقات الا البطاقات غير المغطاة فاذا كانت البطاقة مثلا غير مغطاة فهذه قرض  
في المجامع الفقهي يجمع على صور اذا كانت بطاقة غير مغطاة - 00:00:16  
مشروعه هذا ربا بالاختلاف واذا كانت كذلك بطاقة غير مغطاة ويعطونه مهلة الى شهر او اربعين يوما ثم بعد ذلك يزيد فيقولون ان  
سدلت مثلها هذا القرض قبل ان تنتهي المهلة - 00:00:35  
قبلنا منك والا فرضنا عليك النسبة هذا ايضا لا يجوز ولو سدد وقضى الدين قبل انتهاء المهلة لا يجوز لا يجوز شياط الربا حتى لو  
علي منه لا يجوز لأن هذا لانه عقد ربا في الحقيقة. هو عقد ربا عقد معهم عقد ربا - 00:00:54  
لا فرق بهذا ولهذا كثير من ينوي يكون الامر على خلاف ذلك. كم من انسان وجاء عارض من العوارض فمنعه منه التسديد في الوقت  
المحدود في اسبوع كثير وهذا واقع - 00:01:14  
هذا واقع اما يعرض لها امر او يحتاج الى يعني هذا المبلغ يسدد قد تأتي مناسبة قد تأتي سفرها فيضطر الى يعني الدخول في الربا  
ودفع الربا. كذلك ايضا في باب البيع والشراء ايضا يشترط في هذه البطاقات - 00:01:30  
ان تكون اخراجها وان تكون التكاليف بطاقة هذى بالتكاليف المعتادة لو زيد فيها زيادة على تكرييم فلا يجوز في الحقيقة كانت من  
القرض الذي جر نفعا. اذا كانت بطاقات غير مغطاة فلا بد ان تكون البطاقات هذه - 00:01:51  
التي الوجه ان تسلم من هذا الشرط وتسلم ايضا من الزيادة في التكاليف الفعلية وان كان يستفاد منها في البيع في نقاط البيع  
والشراء فلا بأس ان يستفيد مثل البنك - 00:02:12  
احيانا بطاقة كاشباك مثلا يستفيد منها لا بأس وهو الاسترداد النقدي فان البنك يستفيد من التاج لابس اني اخذ عمولة لا بأس ان يأخذ  
عمولة من التاجر لابس وان كان مقرضا لصاحب البطاقة - 00:02:29  
دخل من شاطئ الربا لكن يستفيد عمولة ما في مانع بشرط ان يكون بيع التاجر بيع التاجر لصاحب البطاقة بنفس السعر  
الذي يبيع بها نقدا ما يزيد عليه - 00:02:52  
لو زاد عليه على السبب نقدا كان ربا في الحقيقة لانه بعد ذلك سوف يأخذ البنك منه لكن اذا باعه بالسعر الذي يبيع كما يبيع في  
هذه الحالة محظوظ تكون هذه عمولة لان - 00:03:11  
البنك يعني كان ويعني التاجر كان وسيطا بينهما واخذ عمولة من التاجر اما احكام وتفاصيلها تفاصيل كثيرة مبسوتة في كلام اهل  
العلم في هذا الزمان ولله الحمد هناك بطاقات محرمة بلا خلاف. هناك بطاقات - 00:03:31  
الخصم الفوري هذى جائزة بلا خلاف وهناك بطاقات موضوع شك وبعدها ربما يقع فيها خلاف - 00:03:52